

الحمد لله وحده

باسم جلالته الملك

ملف رقم : 93 / 769

قرار رقم : 409

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم العاشر من شهر
جمادى الأولى موافق 26 أكتوبر 1993
أن الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمر رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى
بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي
وعبد العزيز بنجلون والحسن الكتاني ومحمد الناصري ومحمد بحاجي
ومحمد مشيش العلمي

وبعد مداولة طبقا للقانون .

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف
رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا
الفصلين 102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمطابقة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمطابقة قانون يؤهل بعوجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983)
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الأولى
من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمطابقة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تعدد بعوجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1
الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمطابقة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد صبور أحمد بواسطة الأستاذين محمد البيطفتي
ومحمد القدوري المحامين بهيئة الرباط بتاريخ 8 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة
الدستورية والذي يلتصق فيها التصريح بالغاء الاقتراع العام المباشر المنجز يوم 25 / 6 / 93
بالدائرة الانتخابية بطانطان والذي أسفر عن نوز السيد جلتى محمد بكار
نظرا للمذكرة الجوابية العرفوة من طرف السيد جلتى محمد بكار بواسطة الأستاذ
الحبيب الفيحج المحامي بهيئة الدار البيضاء .

نظرا للتقرير الذى أعده المقرر المعين السيد محمد بحاجي
حيث ان الطاعن بعريضته يطلب الغاء الاقتراع العام المباشر المعجى يوم 25 / 6 / 93
بدائرة طانطان

وحيث ان الغرفة الدستورية بقرارها عدد 396 المؤرخ في 25 / 10 / 1993
بالملف عدد 93 / 768 قضت بالغاء الاقتراع العام المباشر الذى أجرى بالدائرة
الانتخابية بطانطان الأمر الذى أصبح معه الطلب الحالي غير ذى موضوع .
لهذه الأسباب

تصح الغرفة بأن الطعن المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيد
صبور أحمد أصبح غير ذى موضوع %
الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون

مكسيم أزولاي

محمد عمور

محمد بحاجي

محمد الناصري

الحسن الكتاني

محمد شيش العلمي